



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٥١٧
تاريخ: ٢١ آب ٢٠٢٢

يتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في
٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٤٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/٢٢ والقرار رقم ١/٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠١ المتعلقين
بتمديد مهلة تقديم التصريح السنوي عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١
وتسديد الضريبة المتوجبة عنه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفاذي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد وللمرة الأخيرة لغاية ٢٠٢٢/٠٩/٠٨ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي ومهلة تقديم
البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج م١٨) عن أعمال سنة ٢٠٢١ التي تنتهي مهلته
الأساسية في ٢٠٢٢/٠٥/٣١ وتسديد الضريبة المتوجبة عنه.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية
الإلكتروني.

وزير المالية
يوسف الخليل

